

وأذ تدرّب مع القلق الشديد ان العالة المالية لوكالة الأمم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال عرجقة ، مما يهدد بالخطر الخدمات المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين ، التي هي أصلا خدمات تقدم في أدنى العدد و ،

واز تؤكـد استمرار الحاجة الى بذل جهود غير عاديـة بغية الصـاغـة على المستوى العـالـيـ، على الـأـقـلـ ، لـنـشـاـتـ وـثـالـةـ الـأـمـ المـتـدـدةـ لـاغـاثـةـ الـلـاجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فيـ الشـرـقـ الـأـرـدنـىـ وـتـشـغـيلـهـمـ ،

- ١ - تشني على الفريق العامل المعنى ببعثة تمويل وكالة الأمم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسـاينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لما قام به من أعمال ؟
  - ٢ - وتحميط علما من التقدير بتقرير الفريق العامل ؟
  - ٣ - وتؤيد النتيجة التي خذر اليها الفريق العامل والقائلة بضرورة متابعة بذل جهود دائبة نشطة لجمع الأموال لوكالة الأمم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسـاينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؟
  - ٤ - وترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسـاينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة أخرى ؟
  - ٥ - وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الازمة لاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٦٥ ( الدورة ٢٧ )

الدراسة الاستعراضية الشاملة لتكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قراراتها : ٢٠٠٦ ( الدورة ١٦ ) ، المتخذ في ١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف ( الدورة ٢٠ ) ، المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، و ٢٢٤ ( الدورة الاستثنائية الـ ١١ - ٥ ) ، المتخذ في ٢٣ أيار ( مايو ) ١٩٦٢ ، و ٢٣٠٨ ( الدورة ٢٢ ، المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ ( الدورة ٢٣ ) ،

المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٦٢٠ (الدورة ٢٥) ، المستخدم في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) ، المستخدم في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد تلقت رسالت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحمليات صيانة السلم المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ (٢٢) ،

واذ تحيط علمًا بالاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة بشأن انتخاب رئيس بعثة ونائبي رئيس اثنين وزيادة عدد أعضاء الفريق العامل ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة لم تتعذر حتى الان ،

واذ تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة هي مشاكل ذات ابعاد جوهري وتتألف من دقة ومتانة قيود ومتغيرات ، وإن يتوسع كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يسهم فيها بما مغدو

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الدول الاعضاء شديدة القلق ، في حالة الدولية الحاضرة ، اذاً عدم التوصل حتى الان الى اتفاق على مبادئ توجيهية محددة بشأن اصدار الأحكام المتعددة بحمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحمليات صيانة السلم ، ولا سيما بالفقرتين ١١٩ من ذلك التقرير ؛

٢ - وتلاحظ مع التقدير جهود ومساهمات تلك الدول الاعضاء التي قد مت آرائها واقتراها باتها الى اللجنة الخاصة ، وترجو من الدول الاعضاء مواصلة ابلاغ اللجنة بأية آراء واقتراحات قد تؤدي ابداً لها لمساعدة اللجنة الفارقة في عملها ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تقوم ، مع مراعاة التقدم الذي أعززه فريقها العامل ، بدراسة الآراء والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء استجابة لل الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) والمشاركة فيها في النبذات ٤٦ و ٤٧ من التقرير الخامس لفريقها العامل (٢٣) ، فضلاً عن الآراء والاقتراحات التي أبدت اثناء المناقشة في الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وذلك بصفة بذل جهود بجدية في هذا المنمار ؛

٤ - وتوصي ، رغبة في الاسراع بالتقدير والاكتفاء من الفرق المتابعة للجنة الخاصة لتبادل الآراء حول المسألة ، بأن يقوم الفريق العامل التابع للجنة ، بين حين وآخر ، باعداد وتقديم تقارير يقدم بها تسهيل مناقشة المسائل الموضوعية والاتفاق عليها ؛

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والخمسون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8888 .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8888 ، المرفق .

٥ - وتتعثّل اللجنة الخاصة على تعجيزها على نحو يمكن من تحقيق تقدّم في موضوع المشكلة ، وذلك بالنظر الى أهمية الوصول ، تعميقاً لولاية اللجنة ، الى مبادئ توجيهية متفرّقة عليها للافلال بعمليات ريانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؟

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ٠

الجلسة العامة ٢١٠٨  
١٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٥ ( الدورة ٢٢ )

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان  
الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذا تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذا تذكر أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه ،

واذا تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٩ ،

واذا تشير الى قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ ( ١٩٦٢ ) ، المتضمن في ١٤ عزيران ( يونيو ) ١٩٦٢ ،  
و٢٥ ( ١٩٦٨ ) ، المتضمن في ٢٧ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٨ ، والى سائر قرارات الأمم المتحدة  
المتعلقة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس  
حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ( ٢٥ ) ،

واذا ترى ان قيام دارما للتحقيق والحماية أمر ضروري لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية  
التي تدرك على احترام حقوق الإنسان اثناء المنازعات المسلحة ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في  
١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٤٩ ،

( ٢٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المحاددات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٢٧٣ ، ص ٤٠ ، ٢٨٢ ٠

( ٢٥ ) الوثيقة A/8828